لا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الاستطاعة عرض صفة ذاتي
والدليل صحح تفسيره بقوله ذو سلامة تسببا به فاجاب بانه
ذلك لصحة الحمل لا لصحة التفسير (قوله على الشائع)
يعني ان الاستطاعة صفة ذاتية وسلامة تسببا به صفة
اضافية فالصحيح تفسيرها بالاخيرين لا الاول محاوجه
الشائع بحمل قوله سلامة تسببا به دليل ولا تظاهر على الصفة
الذاتية وهو كونه بحيث يتمكن تسببا به وهذا لعدم سلامة الاسباب
من قبيل الاوصاف هذا والمراد الشائع هو المشترة الى
هذا التاسع (قوله فاسقط الخ) استئناف لجواب سؤال
مقدر وهو ان يقال ان العجز كان باقيا مع سلامة الاسباب
لعدم القدرة التي هي علة حقيقية عند المعتزلة وعادية عند الشيخ
وايا ما كان يلزم تكليف العاجز وهو باطل وحاصل الجواب
ان هذا العجز لا يضر فان سلامة الاسباب مع العقل الفعل تكفي
مع حباب العدم فان الشارع اجرى العادة على خلق الفعل عند سلامة
الاسباب والعقل الى كسب الفعل (قوله ما يتمكن في نفس) الجمع
الضدين وقد تحقق ان العدم المقدم وقوله وما امكن في نفسه
ولا عليه بعادة كخلوه الاجسام عن الجهل واطراد العادة

وقوله ما يمكن منه اي عليه كما يمكن الطاعة وطاعة الفاسق
(قوله والاول لا يجوز ولا يقع التكليف به اتفاقا) الحق ان
هذه المرتبة جائزة عند البعض لما ذكر في شرح المواقف ثم ان قطع
تكليفه مشترك بينها فالاولى حذفه (قوله ومن لا يقول بالخ)
اي ومن لا يقول بان تكليف المطيق واقع لا بد المرتبة الثالثة
من مراتب الاطيق (قوله ولك ان تاخذ هما على الاطلاق)
اي بحيث يشمل المرتبتين الاوليين على الاطلاق (قوله لاستلزم
الشمول) يعني ان اخذهما على الاطلاق لاستلزم شمولها الجميع
افرادهما فلا يلزم ان يكون قوله وانما النزاع في الجواز شاملا لهما
مقابلا لكي فيها اختصاصه باحدهما وهي المرتبة الوسطى
(قوله لانه يجوز انه لا يخلق للمامور) هذا خلاف الضرورة
الوجدانية فلذا قال الخ وهو خلاف العادة الخ (قوله والذي يدل
مادة الاحتمال الخ) تخصيص ان الايمان هو التصديق الجازم
اي كل ما جاء به الرسول حق وليس في هذا التصديق من انكشف
استحالة والمراد التصديق التفصيلي في مثل ما علم بوجوده هنا
الجزم مستلزم للجزم بنقيضه في مثل الحال دون العكس كذا
في شرح المواقف وانت تعلم ان المقصود هنا هو الالزام

Copyright © King Saud University